الشرك ولم يبلغه الدعوة معذورا فلو قدم على مسئلة الصبى لكان اولى

الاهلية نوعان قوله حتى يثبت له ملك الرقبة الخ وكذا ملك النكاح بنكاح الولى قوله فلم يكن له ذمة صالحة الخ تفريع على مجموع الامرين قوله كالحدود والقصاص قد ذكر القصاص انفا فما كان عقوبة من حقوق العباد وهو الحق لانه مما اجتمع فيه حقان وحق العبد فيه غالب كما سبق والاعتبار بالغالب فلو اقتصر ههنا على ذكر الحدود لكان اولى قال صاحب الكشف وما كان عقوبة من حقوق الله تعالى لم يجب على الصبى كالحدود كما لا يجب ما هو عقوبة من حقوق العباد وهو القصاص وكان الشارح رحمه الله قصد التنبيه بذكره فى المقامين على عدم الوجوب فيه لامن جهة حق الله ولامن جهة حق العباد قوله اشتد المص الى احكام هذه الاقسام الاربعة عبارة عن الاحكام لكن اضافة الاحكام اليها لابسها لما ان المراد بالمضاف اليه الاحكام الشرعية بخلاف المضاف قوله واما حرمان الارث الخ اشارة الى دفع سوال منشاؤه قوله لانه نفع محض ثم انه ليس المراد منه حرمان الصبى بخصوصه قوله لانه نفع شرعا صار الامر مطلقا للحقوق قوله فان من اسلم بلسانه الخ ذكر بانه ليس عكس ما نحن فيه الان يقال هو تعليل لقوله لان احدهما ينفصل عن الاخر ومبنى الكلام على عدم القائل بالفصل ولكنه لو ذكر عكس ذلك وهو ان من اعتقل لسانه فى مرض موته فاسلم فى تلك الحالة قبل ان يعاين الاهوال صح اسلامه فهو مسلم فى احكام الاخرة ولا يصح فى احكام الدنيا حتى يجرى عليه احكام الكفار فلا يصلى عليه ويدفن فى مقابر المشركين او جمع بينهما لكان كلامه اتم قوله وتوجد منه قبل

البلوغ

البلوغ وانما لم يقبل بعد البلوغ لان اختلاف العلماء فى صحة اسلامه حال الصبى صار شبهة فى اسقاط القتل كذا فى التلويح قوله وقال ابو يوسف والشافعى لا يصح ردته فى حق احكام الدنيا فيرث اباه الكافر بعد الاسلام ولا تبين منه امراته المشركة قوله وانما حكمنا بصحة اسلامه يعنى فى احكام الاخرة كما صرح به صاحب الكشف اذ قد سبق انفا ان الشافعى رحمه الله لا يقول بصحة ايمانه فى حق احكام الدنيا قوله فان فيها ازالة ملك من غير رفع يعود اليه فلا يصح منه وان اذن وليه ولا مباشرة الولى من قبل الصبى الا ان يقرض القاضى ماله بخلاف سائر الاولياء كذا فى التوضيح قوله لان جواز الاداء خير بان ساق كلام المص لا يختص بقول ابى حنيفة كما هو المفهوم من هذا التقرير بل ينتظم على قولهما ايضا قوله حتى ينفذ تصرفه بالغبن الفاحش مع الاجانب وان لم يملك الولى ذلك قوله وعندهما تنفذ تصرفاته باعتبار انضمام راى الولى فيصير كباشرة الولى قوله فيثبت شبهة النيابة فى تصرفه الحلانه وان كان فى الملك اصيلا لكنه فى الراى اصيل من وجه دون وجه لان له اصل الراى باعتبار اصل العقل دون وصفه اذ ليس له كمال العقل كذا فى التوضيح قوله وبينهما ولاء سواء كان ذكرا او انثى وعندنا ان كان الولد ذكرا فحق الحضانة للام الى ان يستغنى عنها بان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجى وحده ثم يدفع الى الاب وان كان انثى فالام احق بها الى ان تحيض ثم تدفع الى الاب ولو يخير يوجه ولا يعتبر عبارته فيه شرعا كذا فى الكشف قوله لانه خارج عن قدرة العبد فكانه نازل من السماء قوله اى ترك وضع الجناية عنه اسقطها

فصل والاعذار المعترضة على الاهلية نوعان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)